



وثيقة توجيهية تتعلق بتنظيم العمرة

تطبيقا لتوصيات اللجنة الوطنية للحج والعمرة ، وحرصا على حسن تنظيم وسير العمرة ، وسعيا لضمان حقوق وواجبات كل من المعتمرين ووكالات الأسفار ، تصدر هذه الوثيقة التوجيهية.

أولا : إجراءات تنظيم العمرة:

يتعين على وكالات الأسفار من صنف "أ" المتعاقدة مباشرة مع الوكلاء السعوديين اتباع

الإجراءات التالية:

- إيداع أصول عقود العمرة المبرمة مباشرة مع الوكلاء السعوديين لدى وزارة السياحة والصناعات التقليدية ثم لدى وزارة الشؤون الدينية قصد المصادقة عليها :

★ بالنسبة إلى وكالات الأسفار المنخرطة بالجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة يتم وجوبا ايداع العقود عن طريق الجامعة التونسية لوكالات الاسفار والسياحة ،

★ بالنسبة إلى وكالات الأسفار غير المنخرطة بالجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة تودع العقود وجوبا بمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية التي تحيلها إلى وزارة

الشؤون الدينية ،

- تتولى وكالات الأسفار المعنية إيداع العقود المبرمة لدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية للمصادقة.

- تودع وكالات الأسفار العقود المصادق عليها لدى القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية بتونس لإتمام بقية الإجراءات ،

- تتولى وكالات الأسفار المتعاقدة مباشرة مع الوكلاء السعوديين القيام بإجراءات توثيق العقود مع السلط المعنية بالمملكة العربية السعودية.

- يتعيّن على وكالات الأسفار من صنف "أ" المتعاقدة مباشرة مع الوكلاء السعوديين ووكالات الأسفار من صنف "أ" المتعاملة معها إيداع ملف عن طريق الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة بالنسبة لمنخرطيها ومباشرة لدى المصالح المركزية للديوان الوطني التونسي للسياحة بالنسبة لباقي وكالات الأسفار يتضمّن الوثائق التالية :

• بالنسبة إلى وكالات الأسفار المتعاقدة مباشرة مع الوكلاء السعوديين:

- قبل الإنطلاق في التسويق

- 1- نسخة من العقد النموذجي المبرم مع الوكيل السّعودي المصادق عليه من جميع الجهات المعنية.
- 2- نسخة من العقود التجارية.
- 3- شهادة مخالصة أو إبراء ذمّة من الشريك السّعودي السابق في صورة تغييره .
- 4- نسخة من الإتفاقية المبرمة مع وكالات الأسفار من صنف "أ" المتعامل معها في تسويق العمرة.
- 5- نسخة من مضمون الترسيم بالسجل التجاري ساري المفعول.
- 6- وثيقة تثبت انخراط وكيل الأسفار في الاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA ،
- 7- ضمان بنكي أو عقد تأمين بالنسبة إلى كل رحلة، مبرم طبقا للتشريع الجاري به العمل، بعنوان المسؤولية المهنية التي قد تنجم عن الإخلال بالالتزامات المتعهد بها تجاه المعتمرين خلال مدة السفر إلى البقاع المقدسة وذلك بقيمة 600 ديناراً عن كل معتمر بالنسبة إلى الرّحلات المبرمجة خلال شهر رمضان و 300 ديناراً بالنسبة لبقية الموسم، أو توفير ضمان بنكي أو عقد تأمين بالنسبة لكامل موسم العمرة بقيمة 100 ألف ديناراً، لا يحق سحبه إلا بترخيص من وزارة السياحة والصناعات التقليدية.
- ولا تدرج الضمانات المذكورة أعلاه ضمن التعهدات المحمولة على وكالات الأسفار في هذا المجال مع الجانب السّعودي ولا تعفيه من أي التزام موكول إليه.

- أثناء التسويق (وفي غضون 72 ساعة من انطلاق الرحلة)

- 8- قوائم المعتمرين وأماكن سكنهم بالمدينة المنورة ومكة المكرمة بالنسبة إلى كل رحلة.
- 9- عقد تأمين على السّفر لفائدة كل معتمر، يتمّ وجوبا تسليم المعتمر نسخة معتمدة منه
- 10- نسخة محيئة من شهادة تصنيف الفندق أو الفنادق المزمع كراؤها وتصريح الدفاع المدني السّعودي.